ذلك ولو كان تكبيرا مستحبا او نحوه ومع عدم الصلوة في المذكورات وبشرط حصول اسم الصلوة
فيها احتمالات لكن اقربها الاخير وهل يصح الصلوة في المذكورات لضرورة من تقية او برد
او نحو ذلك او يفسد فيها مط ظاهر بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد واذا طرء التحريم الاكل
للحيوان الذي يجوز اكله كان يصير جلالا او يطئه الانسان فهل يفسد الصلوة في جلده او شعره
ونحو ذلك كالحيوان الذي يحرم اكله بالذات او لا بل يختص الحكم بالفساد بالاخير اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة وما يكره اكل لحمه ليس كالمحرم فيجوز
الصلوة في جلده وشعره وسائر اجزائه ولا تكره كما صرح به بعض واختلف الاصحاب في جواز
الصلوة في الثوب الذي تحشى بوبر الارانب والثعالب والذي يكون فوقه مط ولا علم بعدم
اشتماله على شيء من الوبر وعدم تنجسه فقيل لا يجوز وذهب جماعة الى الجواز والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب وصرح بعض القائلين
بالكراهة ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص عما لا يجوز الصلوة فيه كوبر الثعالب والارانب
سواء كان المعمول منه ثوبا ساترا للعورة ام غيره وقد اطلق الاصحاب جواز الصلوة في ذلك
وهل يلحق بالوبر جلده فيصح الصلوة فيه او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
الى الاول وبعض الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن المعتمد
ما عليه المعظم وحكي عن بعضهم كراهة ذلك وهل يشترط في الصلوة في جلد الخز كونه
مذكى او لا بل يجوز فيه ولو كان ميتة صرح بالثاني بعض الاصحاب وبالاول اخر وهو احوط
بل هو المعتمد سواء علمنا بكونه ذا نفس سائلة ام لا وصرح بعض الاصحاب بان ذكاته اخراجه
من الماء حيا ويعرف تذكيته بما يعرف به تذكية المجلوب واما الصلوة في وبره فلا يشترط فيها
التذكية كما صرح به جماعة وهل يلحق بالوبر والجلد سائر اعضائه من اللحم والعظم ونحوهما

فيجوز

فيجوز الصلوة فيها ولا اشكال والاحوط الثاني بل هو في غاية القوة واذا كان وبر
الخز مغشوشا بوبر الارانب والثعالب فهل يجوز الصلوة فيه او لا المعتمد هو
الثاني وفاقا للمعظم وهل يلحق بوبر الارانب والثعالب وبر غيرهما مما لا يجوز الصلوة
في وبره فوبر الخز المغشوش بهذا الوبر لا يجوز الصلوة فيه كالمغشوش بوبر الارانب او لا يلحق
به صرح بالاول جماعة وهو احوط بل هو المعتمد وحكم الصوف والشعر حكم الوبر كما صرح
به جماعة ولا فرق في المغشوش مط بين ان يكون الخز غالبا او لا كما صرح به بعض الاصحاب
في صورة كون الغش وبر الارانب والثعالب واذا خلط الحرير بالخز جاز الصلوة في
المعمول منهما حيث لا يكون الخز مستهلكا ولا يصدق الصلوة في الحرير المحض كما صرح
به وفسر الخز في اكثر عبارات الاصحاب بانه دابة ذات اربع تصاد من الماء وتموت
بفقده وقيل بعضهم الدابة البحرية وذات اخوانه تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر
تلبس على حد العينان وفي الذكرى ولعله ما يسمى في زماننا بوبر السمك
وهو مشهور هناك ومن الثاني من زعم انه كلب الماء وعن الحلي انه القندس كما عن
بعض التجار من اصحابنا المحققين المسافرين وهو على ما قطع به بعض فيما حكي عنه
كلب الماء وقد صرح جدي قدس سره بان الخز كلب الماء ويمكن استفادته من صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج وخبر ابن ابي يعفور ومما حكي عن الاطباء المحققين فهو في غاية
القوة اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من اصحابنا استشكل في جواز الصلوة في الجلد المشهور
في هذا الزمان بجلد الخز باعتبار عدم العلم بكونه جلد الخز الوارد في النصوص والفتاوى
واحتمال كونه غيره بل استظهره بعضهم واختلف الاصحاب في جواز الصلوة في جلد
السنجاب فذهب جماعة الى المنع وذهب اخرون الى الجواز والمسئلة في غاية الا

الحرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)